منظمة الصحة العالمية

**المجلس التنفيذي**
**الدورة التاسعة والأربعون بعد المائة**
**البند ٥-٢ من جدول الأعمال المؤقت**

**م ت١٤٩/٤ إضافة ١**
**٢٦ أيار/ مايو ٢٠٢١**
**EB149/4 Add.1**

# عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: ترتيبات الطوارئ

## تقرير من الأمانة

١- وفقاً للمقرر الإجرائي الذي يُقترح أن يعتمده المجلس التنفيذي فيما يتعلق بترتيبات الطوارئ لانتخاب المدير العام، تقرّر عقد منتديات المرشحين (إذا كان هناك أكثر من مرشح واحد) في منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ ومنتصف آذار/ مارس ٢٠٢٢. ومن المقرّر أن يجري ترشيح المرشحين لمنصب المدير العام خلال الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وفي الظروف العادية، تُقام منتديات المرشحين بالحضور الشخصي ويُجرى التصويت بالاقتراع السري لترشيح المرشحين لمنصب المدير العام باستخدام النظام الورقي، وفقاً للمقرّر الإجرائي م ت١٤٦(٢٢) (٢٠٢٠).

٢- وفي حال عقد منتديات المرشحين أو الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس، كلياً أو جزئياً على نحو افتراضي، بسبب القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية، يمكن النظر في الخيارات التالية لإقامة المنتديات وإجراء التصويت بالاقتراع السري لترشيح المرشحين.

### ترتيبات الطوارئ الخاصة بمنتديات المرشحين

٣- إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون عقد منتديات المرشحين على النحو المتوخى، يُقترح أن يتخذ أعضاء مكتب المجلس القرار، بالتشاور مع الأمانة، بشأن أي تعديلات ينبغي إدخالها على شكل هذه المنتديات لإتاحة عقدها في شكل افتراضي أو مختلط.

٤- وفي حال عقد منتدى المرشحين الأول في شكل افتراضي أو مختلط، يُقترح كذلك أن يتولى رئيس المجلس اقتراح أي تعديلات ضرورية ينبغي إدخالها على الترتيبات التفصيلية الخاصة بالمقابلات مع المرشحين الموضّحة في ملحق الوثيقة م ت١٤٩/٤، كي تنظر فيها الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الحاضرة للمنتدى.

### ترتيبات الطوارئ الخاصة بالدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

٥- وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمقرّرات الإجرائية والقرارات ذات الصلة، تُنظم عملية ترشيح المرشحين في الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي على النحو التالي:

- إجراء الفرز الأولي للمرشحين لاستبعاد المرشحين الذين لا يستوفون المعايير التي اعتمدتها جمعية الصحة؛

- تحديد قائمة مختصرة تضم خمسة مرشحين (إذا كان هناك أكثر من خمسة مرشحين) عن طريق اقتراع سري واحد أو أكثر؛
- إجراء المقابلات مع المرشحين (المدرجين في القائمة المختصرة)؛
- ترشيح ثلاثة مرشحين على الأكثر عن طريق اقتراع سري واحد أو أكثر.

وفي حال عقد الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، كلياً أو جزئياً على نحو افتراضي، يمكن النظر في الخيارات التالية لإجراء المرحلة الخاصة بترشيح المرشحين.

## التصويت بالحضور الشخصي (الصيغة المختلطة)

٦- تُجرى عملية الانتخاب بالحضور الشخصي بقدر ما تسمح الحالة الوبائية، حتى إذا عُقدت الدورة الخمسون بعد المائة للمجلس كلياً أو جزئياً على نحو افتراضي. وللتمكين من ذلك، سيُدعى كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي، قدر الإمكان، إلى اختيار عضو من أعضاء وفده ليمثله شخصياً في مقر المنظمة بغرض التصويت. وتُجرى عملية التصويت بالحضور الشخصي. ويُجرى ذلك إذا أمكن وفقاً للممارسة المعتادة للاقتراع السري، في وجود جميع أعضاء المجلس البالغ عددهم ٣٤ عضواً في القاعة نفسها. فإذا تعذّر ذلك، يُدعى أعضاء المجلس الواحد تلو الآخر لزيارة القاعة التي يُجرى فيها التصويت في الوقت المحدد له للإدلاء بصوته على حدة. وفي ظل هذه الظروف، يراقب القائمون على عد الأصوات من ممثلي الدول الأعضاء كامل عملية التصويت التي تُبث أيضاً على وفود الدول الأعضاء.

٧- ويمكن لأعضاء المجلس الذين لم تتمكن وفودهم من الحضور شخصياً للتصويت، إذا رغبوا في ذلك، أن يعيّنوا أحد وفود الأعضاء الآخرين ليعمل وكيلاً لهم، لغرض التصويت فقط. ويصوت وفد الدولة العضو المعيّن وكيلاً والموجود فعلياً في جنيف نيابةً عن الدولة العضو التي عينته وكيلاً وعن نفسه (مع فهم أنه لا يجوز لأي وفد ممارسة التصويت بالوكالة لأكثر من وفد واحد).

٨- ويُحسب النصاب القانوني لإجراء التصويت بناءً على عدد وفود الدول الأعضاء الموجودة في جنيف وقت التصويت، فضلاً عن التوكيلات الواردة إلى الأمانة.

٩- ويُنسب التصويت الذي يُجرى بالوكالة إلى الدولة العضو المُعيِّنة للوكيل.

### المزايا

١٠- من شأن هذا الخيار أن يضمن شفافية عملية الاقتراع السرية وشمولها للجميع، ويسمح للمجلس التنفيذي بالعمل على نحو أقرب ما يكون من الممارسة المتّبعة منذ زمن طويل. وقد اتّبعت منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة مثل هذه النهج. ومثال على ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت عملية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري خارج الجلسات العامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).[١] وفي إطار هذا الإجراء، طُلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمانة اسم ممثل عنها ليدلي بصوت الدولة العضو، وباسم بديل ينوب عنه. ثم دُعي الناخبون لزيارة المكان المحدد للإدلاء بأصواتهم.

١ المقرر ٥٥٧/٧٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة (متاح في الوثيقة A/74/49 (المجلد الثالث)).

**التحديات**

١١- يتطلّب هذا الخيار حضور جميع اعضاء المجلس فعلياً في جنيف أو تمثيلهم بالوكالة. وسيشكّل التمثيل بالوكالة آلية جديدة في سياق الأجهزة الرئاسية للمنظمة.

## التصويت وفقاً لصيغ أخرى غير التصويت بالحضور الشخصي (التصويت عن بُعد)

### التصويت بالبريد (نظام التصويت التقليدي)

١٢- للسماح بالتصويت بالبريد وفقاً للعملية المتوخاة في مرحلة ترشيح المرشحين، ستُتاح مهلة للتصويت أثناء الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس لكل جولة من جولات التصويت اللازمة. ونظراً إلى ضرورة إتاحة الوقت الكافي لإرسال بطاقات الاقتراع وإعادتها، سيلزم تعليق دورة المجلس الخمسين بعد المائة، وإعلان نتائج التصويت في الدورة المستأنفة. وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء جولة تصويت ثانية أو لاحقة، تتكرر العملية بأكملها، مع ضرورة تعليق دورة المجلس مرة أخرى وإتاحة مهلة للتصويت وعقد دورة مستأنفة.

١٣- ومن الواضح أن ذلك سيكون غير عملي إذا لزم إجراء أكثر من جولة واحدة أو جولتين. ولذا فإن التصويت بالبريد على هذا النحو لن يشكّل خياراً عملياً إلا إذا كان هناك أربعة مرشحين أو أقل. وفي تلك الحالة، يمكن تلافي إعداد قائمة مختصرة بأسماء خمسة مرشحين ولن تلزم إلا جولة تصويت واحدة لاختيار قائمة تضم ثلاثة أشخاص يُقترح ترشيحهم. كما سيسمح ذلك بإجراء جولة ثانية للتصويت إذا لم يتسن اختيار ثلاثة مرشحين في الجولة الأولى (في حال التعادل بين مرشحين اثنين أو أكثر مثلاً).

١٤- ولإجراء التصويت بالبريد، تتولى الأمانة إخطار كل عضو من أعضاء المجلس بالانتخابات القادمة التي ستُجرى بالبريد، عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي تتخذ من جنيف مقراً لها، أو في حال أعضاء المجلس الذين ليس لهم بعثة دائمة في جنيف، عن طريق التمثيل الدبلوماسي المختص الذي يُختار، والذي يُفضّل أن يكون مقرّه قريباً من جنيف بسويسرا.

١٥- وتُرسل الأمانة إلى السلطة الخاصة بكل عضو من أعضاء المجلس بطاقة اقتراع وظرفين بمواصفات موحّدة (أحدهما صغير والآخر كبير) وتشير إلى الموعد النهائي الذي ينبغي لها استلام بطاقات الاقتراع المرسلة بحلوله. ويُدعى كل عضو من أعضاء المجلس إلى ما يلي:

- ملء بطاقة الاقتراع التي وردت إليه؛
- ضع أوراق الاقتراع في الظرف الصغير وإغلاقه دون إضافة علامات ظاهرة؛
- ضع الظرف الصغير المغلق وغير الموسوم بأي علامات في الظرف الكبير وإغلاقه؛
- إضافة علامة واضحة تسمح بتحديد هوية الدولة العضو التي يدلي بصوتها (مثل الختم الرسمي) إلى ملحوظة "سري للغاية – الرقم الرمزي ..." المدونة على ظهر الظرف؛
- إعادة بطاقة الاقتراع بالبريد الخاص أو تسليمها باليد إلى مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف بسويسرا في غضون المهلة المحددة.

١٦- وإذا لزم إجراء أكثر من اقتراع واحد، تُكرر العملية المذكور أعلاه في كل اقتراع لاحق.

١٧- ويُحسب النصاب القانوني لإجراء التصويت بالاستناد إلى عدد المظاريف التي ترد على نحو صحيح إلى مقر المنظمة.

١٨- وفي الدورة (الدورات) الخمسين بعد المائة المستأنفة للمجلس التنفيذي، يُعين الرئيس شخصين اثنين من بين أعضاء الوفود الحاضرة لفتح الظروف والمساعدة في عد الأصوات. ويُعلن الرئيس نتيجة التصويت.

**المزايا**

١٩- من شأن هذا الخيار أن يكفل إمكانية إجراء التصويت بالاقتراع السري إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون إجراء التصويت بالحضور الشخصي، مع ضمان اتّباع عملية منظمة. كما أنه يستند إلى الخبرة التي اكتسبتها مؤخراً اللجنة الإقليمية لأوروبا التابعة للمنظمة، التي أجرت الانتخابات لتعيين أعضاء المجلس التنفيذي بالبريد.

**التحديات**

٢٠- لا يلائم هذا الخيار جولات التصويت المتعددة نظراً إلى أنه يُتوقع افتتاح الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢، ما لا يتيح إلا ثمانية أسابيع تقريباً من بعد منتدى المرشحين الأول والمنتدى الإلكتروني، لإعداد القائمة المختصرة، ونظراً إلى أنه يُتوقع افتتاح منتدى المرشحين الثاني في ١٦ آذار/ مارس، ما لا يتيح إلا ستة أسابيع تقريباً لإجراء عملية ترشيح ثلاثة مرشحين على الأكثر. ونظراً إلى اختلاف نسب الأغلبية اللازمة لكل جولة من جولات التصويت في المجلس (انظر المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)، قد تنشأ الحاجة إلى إجراء جولات متعددة للتصويت لضمان الحصول على نسبة الأغلبية اللازمة في جولة ما. ولذا يبدو أن اعتماد هذا الأسلوب لن يكون مجدياً إلا إذا لم يزد عدد المرشحين المقترحين لمنصب المدير العام على أربعة مرشحين.

٢١- وعلى أي حال، فإن هذا الخيار سيؤخر نتيجة التصويت وقد يتطلب تعليق الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي واستئنافها في وقت لاحق للسماح بعد الأصوات والإعلان عن نتائج التصويت.

**التصويت بالبريد (نظام التصويت التفضيلي)**

٢٢- في هذه الصيغة المختلفة من خيار التصويت بالبريد، يُجرى التصويت لإدراج أسماء المرشحين في القائمة المختصرة وترشيحهم لمنصب المدير العام بالبريد باتباع نظام التصويت التفضيلي. ويُتوخى إجراء جولتين للتصويت، مع احتمال أن تنشأ الحاجة إلى إجراء جولات أخرى إذا لم تسفر أي جولة منهما عن نتيجة حاسمة، بسبب التعادل مثلاً. وتُجرى الجولة الأولى من أجل إعداد القائمة المختصرة، إذا لزم الأمر، ويُطالب أعضاء المجلس بترتيب المرشحين حسب الأفضلية. وتُجرى الجولة الثانية لأغراض الترشيح، ويُطالب أعضاء المجلس مرة أخرى بترتيب المرشحين حسب الأفضلية.

**المزايا**

٢٣- يسمح هذا الخيار بإجراء جولات تصويت متعددة من خلال جولة واحدة أو جولتين من التصويت بالبريد (على فرض عدم إسفار أي منها عن نتيجة حاسمة)، ما يقلل من احتمالات أن تستغرق العملية أكثر من فترة

الأسابيع الستة تقريباً المتاحة من حيث المبدأ قبل منتدى المرشحين الثاني المقرّر افتتاحه في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٢.

**التحديات**

٢٤- في حين أن هذا الخيار يسمح بجولات تصويت متعددة، فإنه لا يسمح لأعضاء المجلس بالإدلاء بأصواتهم في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من التصويت مستفيدين من معرفة نتائج الجولة (الجولات) السابقة. ولتحقيق الفعّالية في ذلك، يلزم أن تكون الدول الأعضاء على علم بنتيجة الجولة السابقة عند الإدلاء بصوتها في الجولة الثانية والجولات اللاحقة. ولذا، فإن هذا الخيار وإن كان يبدو مجدياً من الناحية التقنية وأشد فعّالية من نظام التصويت التقليدي، فإنه يُشك في أن يسمح لنظام التصويت بالعمل بالطريقة التي قصدها المجلس عندما وضع النظام الذي تنص عليه المادة ٦٢ من النظام الداخلي. وفي الواقع أنه قد يلزم تعليق المادة ٦٢ جزئياً، واعتماد أحكام معدّلة للسماح بالتصويت في ظل النظام التفضيلي. كما يحتمل أيضاً أن تؤدي النتيجة غير الحاسمة لواحدة أو أكثر من جولات الاقتراع، بسبب التعادل بين واحد أو أكثر من المرشحين مثلاً، إلى إجراء أكثر من جولتين للتصويت، ما قد يؤدي إلى تجاوز الفترة الزمنية المتاحة قبل بدء منتدى المرشحين الثاني.

**التصويت باستخدام وسائل إلكترونية**

٢٥- يمكن أن يُجرى التصويت لإدراج المرشحين في القائمة المختصرة وترشيحهم باستخدام الوسائل الإلكترونية إذا توفّر نظام إلكتروني آمن للتصويت. وتعكف الإدارة المعنية بإدارة المعلومات والتكنولوجيا على إجراء البحث لمعرفة إذا ما كان من الممكن وضع نظام ملائم يسمح بالإدلاء بالأصوات عن بُعد عن طريق وصلة إلكترونية آمنة لترشيح المرشحين.

**المزايا**

٢٦- قد يسمح هذا الخيار بإجراء تصويت عاجل دون الحاجة إلى الحضور الشخصي لأعضاء المجلس، عن طريق مثلاً السماح لهم بالإدلاء بأصواتهم عبر الإنترنت من خلال موقع إلكتروني آمن. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قرّر أنه يمكن من حيث المبدأ استخدام نظام تصويت آلي (إلكتروني) عند تعيين رئيسه في شباط/ فبراير ٢٠٢١، وأنه يمكن اعتماد هذا النظام في مناسبات مقبلة إذا اعتُبر التصويت بالاقتراع السري ضرورياً.[١]

**التحديات**

٢٧- قرّر المجلس بالفعل عدم استخدام نظام التصويت الإلكتروني (بالحضور الشخصي) لانتخاب المدير العام في هذه المناسبة،[٢] لأسباب يتعلق بعضها ببواعث القلق بشأن الأمن والنزاهة. وتنطبق مصادر القلق هذه بالمثل على نظام التصويت الإلكتروني عن بُعد. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النظام سيتطلب تخصيص قدر كبير

١ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة، الدورة الرابعة والأربعون، القرار 217/XLIV (٢٠٢١).

٢ انظر المقرر الإجرائي مت١٤٦(٢٢) (٢٠٢٠) الذي قرّر المجلس التنفيذي بموجبه مواصلة تعيين المدير العام باستخدام التصويت الورقي بالاقتراع السري على النحو المنصوص عليه حالياً في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

من الموارد لوضع ترتيبات للطوارئ استعداداً لمعالجة حالة قد لا تتحقق. وينبغي مواصلة بحث هذا الخيار بدعم من الخبرات المتاحة خارج نطاق المنظمة.

## عملية اتخاذ القرار بشأن ترتيبات الطوارئ

٢٨- نظراً إلى عدم اليقين الحالي بشأن عدد من العوامل التي ستُملي الخيار الذي ينبغي اتباعه في حالة تعذّر عقد الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس بالحضور الشخصي، قد يرغب المجلس في النظر في وضع عملية لاتخاذ القرار بشأن هذه المسألة ما أن تتوافر المعلومات اللازمة.

٢٩- وتحقيقاً لهذه الغاية، قد يرغب المجلس في النظر في ضرورة وضع ترتيبات للطوارئ، وفي حال كانت ضرورية، تحديد الخيار الخاص بالطوارئ والقواعد ذات الصلة التي ستُتّبع، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، اقتراح جوانب النظام الداخلي التي سينبغي تعليقها وتبديلها مؤقتاً للسماح بتنفيذ ترتيبات الطوارئ المختارة. ويمكن أن يتخذ المجلس التنفيذي هذا القرار عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي بالاستناد إلى الاقتراح المقدم من أعضاء مكتب المجلس، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء.

## الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣٠- المجلس مدعو إلى تقديم إرشادات بشأن ترتيبات الطوارئ الموضّحة في هذا التقرير، بما في ذلك إذا ما كان ينبغي للأمانة مواصلة البحث في خيار التصويت الإلكتروني المعروض في الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ في ضوء النفقات المحتملة وبواعث القلق بشأن الأمن ومدى الاحتمالات النسبية لضرورة اللجوء إلى هذا الخيار فعلياً.

٣١- والمجلس مدعو أيضاً إلى النظر في إنشاء عملية لتحديد أي من ترتيبات الطوارئ الواردة في هذا التقرير ينبغي أن توضع. ولذا فإن المجلس مدعو إلى النظر في اعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير المتعلق بعملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،[١] قرّر ما يلي:

(١) في حال عقد الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي بالحضور الشخصي، سيُجرى التصويت بالاقتراع السري لترشيح المدير العام باتّباع النظام الورقي، وفقاً للمقرر الإجرائي مت١٤٦(٢٢)؛

(٢) إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون عقد الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي على النحو المتوخى، سيجري ترشيح المرشحين لمنصب المدير العام وفقاً لترتيبات الطوارئ التي يقرّرها المجلس التنفيذي عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي بناءً على الاقتراح المقدم من أعضاء مكتب المجلس، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء.

= = =

١ الوثيقة مت١٤٩/٤ إضافة ١.